عليها بزرع تقع معينة في الارض للمالك ولهذا قال الليث ابن سعد ان الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك امر اذا نظر فيه ذوو العلم بالحلال والحرام علم انه لا
يجوز فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سوى كان البذر من المالك او العامل او منهما
وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة او غير ذلك هذا اصح الاقوال في هذه المسئلة
وكذلك ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينته الى من يكتسب عليها والر
بح بينهما او من يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل
بينهما واذا عرف هذان القولان في المزارعة فمن قال من العلماء ان المزارعة باطلة
قال الزرع كله لرب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ومن كا
ن له الزرع كان عليه العشر واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع
كان عليه عشره باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون
العشر كله على العامل فمن قال ذلك فقد خالف اجماع المسلمين **فصل** واما بيع المغروس
في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك
ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور عن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما
قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف ولا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغا
ئبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والثاني ان ذلك جائز كما هو قول
يقوله من اصحاب مالك وغيرهم وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا هو الصواب
لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون على بواطنه ومن سال اهل الخبرة
اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما
ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار فانه
لا يشترط رؤية اساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال ذلك الثالث
ان ما يحتاج الى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيحه الشارع مع قيام السبب
الحاظر كما رخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ولم يجعل
ذلك من المزابنة التي نهى عنها فان المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق
وان كان غير ربوي ففيه قولين وكذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر قبل

لعله بعد

بدو صلاحه

21

بدو صلاحه بشرط التبقية مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد علم انه جعل ما لم يوجد ولم يعلم
تابعا لذلك والناس محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه ذلك بيع
المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثا وغير ذلك فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما
من يقول لا يجوز بيعها الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد وغيرهما انه قال
بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا
الوجه وبيعها لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة اذ كثير
من ذلك يمكن التقاطه ويمكن ما بعده فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان
بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يتخلق بعد علم به ولهذا اذا بدا صلاح بعض
الثمرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحا لسائر ما في البستان من
ذلك النوع في اظهر قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان
التي جرت العادة بان يباع جملة في احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها كما ذكرناه
في هذا الجواب مبسوط في غير هذا الموضع **فصل** واما اذا اسلم في حنطة فاعتا
ض عنها بشعير ونحو ذلك فهذه فيها قولان احدهما انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم
بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض
عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
حيث جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عرضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو الرواية الاخرى عن احمد
حيث جوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا لم يكن اغلا من قيمة الحنطة وقال بقول ابن عباس في ذلك
ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض حالا والاولون احتجوا بما في السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا
يبيع دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف
له في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض
وكالثمن في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الاخر واما
الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به ان لا يجعل دين السلم سلفا في شيء اخر ولهذا
قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف اخر وهذا لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لا

Copyright © King Saud University